

مجلة جامعة تكريت للحقوق
السنة (٢) المجلد (٣) العدد (١) الجزء (١)
ايلول ٢٠١٨ م - محرم ١٤٤٠ هـ



المواجهة الجنائية لظاهرة التسول

م.م. سعيد كاظم جاسم الموسوي

جامعة الإمام جعفر الصادق فرع ميسان - قسم القانون



المواجهة الجنائية لظاهرة التسول

م.م. سعيد كاظم جاسم الموسوي

الملخص :

أن ظاهرة التسول كجريمة جنائية تجد أساسها في الأسباب الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وتمتاز عن غيرها من الجرائم أنها في أن الجاني قد لا ينفك عن هذا الفعل الإجرامي وخاصة إذا ما شعر أنها مربحه فيصبح الدافع للاستمرار بفعل الاستجداء دافعا ماليا محض متناسيا كرامته وقيمه كإنسان فضلا عن عدم إحساسه بمسؤوليته تجاه نفسه متخذاً من فعل الاستجداء وسيله للعيش حتى لو وجد عملا مشروعا للعيش وقد يوظف خبرته في ممارسة هذا الفعل الإجرامي بسبب النفع المادي المتأتي عن طريق جلب مجموعه من الأفراد تحت الأغراء بدفع المال لهم وإيوائهم مقابل قيامهم بالاستجداء .

Abstract:

The root of the begging phenomenon as acriminal confrontation results from economice, social and environmental is reasons . The main trait of this type of criminal to be free, especially when he feels that the crime is profitable wihoutbeing done any effort for getting money . The intention of persistent begging becomes afinancial , he forgets his dignity and value as ahuman and also , he cannot feel his responsility towards himself . The only path of living is through begging , even it he finds alegitimate work to live . He may expoit his experience in

practicing this criminal action because of material benefit . Then begging can be broadened through organizing large groups of beggars through temping groups of people paying them money and housing them , for that reasons those people can help through bgging .

المقدمة :

أولا : أهمية موضوع البحث .

يتركز موضوع البحث على واحد من أهم أوجه المشكلات الاجتماعية إذ يمكن القول إن ظاهرة التسول سلوك بشري يشير إلى خلل واضح في طبيعة النظام الاجتماعي تقع مهمة مواجهته على كل جهة معنية بسلامة المجتمع وحمايته وتحقيق استقراره, سواء كانت رسميه أو شبه رسميه أو فعاليات اجتماعيه تضامنية فضلا عن المواجه الجنائية التي تعد إحدى الوسائل الجوهرية التي يعتمد عليها بشكل رئيس للحد من الظواهر التي تعصف بالقيم الاجتماعية .

ثانيا: مشكلة البحث .

البحث في ظاهرة التسول يثير مشكلة في غاية الأهمية, تكمن في مدى دقة التنظيم القانوني العقابي على مستوى التجريم والعقاب, ومدى قدرة المشرع الجنائي على ترشيد السياسة العقابية المقررة في قانون العقوبات العراقي لغرض تطويق تلك الجريمة من خلال تناسب العقوبة لظروف الجاني ومساهمتها في إصلاحه وتأهيله اجتماعيا عن طريق إعطاء القاضي الجنائي حرية, في انتقاء المعاملة العقابية ومدى نجاحه في توظيف سلطته التقديرية ضمن غاياتها العقابية المتمثلة بتحقيق الردع وضمان العدالة .

ثالثا : سبب اختيار الموضوع .

المشكلات الاجتماعية تحتل أهمية قصوى قياسا بغيرها من المشكلات الأخرى كون أن مصادرها متعددة بتعدد فئات المجتمع الواحد فضلا عن تزايدها لأنها مرتبطة بضعف الضوابط والمعايير الاجتماعية وقلة تأثيرها في النفوس بسبب قسوة الواقع الذي يعيشه الفرد مما يصعب على المؤسسات المعنية مواجهة تلك التحديات مما يحتم على المختصون في هذا المجال توظيف الإمكانيات لمعالجة تلك المشكلات وبشكل دوري وهذا تجسيد للوظيفة الاجتماعية للمؤسسات الأكاديمية .

رابعا : منهج البحث .

لان موضوع البحث قانوني اجتماعي ولإحاطة بكل ملابساته ولمعرفة مدى انتشار تلك الظاهرة فقد لجأت إلى استخدام المنهج الوصفي، ولغرض الاطلاع على مدى نجاح المواجهة الجنائية في الحد منها فيقتضي ذلك تحليل النصوص القانونية العقابية وتفسيرها فكان لزاما علينا الاستعانة بالمنهج التحليلي

وقد تم تقسيم الدراسة إلى مبحثين، نتناول في المبحث الأول، التعريف بجريمة التسول وخصائصها الذاتية، والذي يضم مطلبين : نتناول في الأول، مفهوم جريمة التسول . اما الثاني، فنعرض فيه الى خصائص جريمة التسول . في حين خصصنا المبحث الثاني، للحديث عن اثار تلك الجريمة والمواجهة الجنائية لها، والذي تم تقسيمه الى مطلبين : نتناول في الأول، اثار جريمة التسول، وخصصنا الثاني، لبيان المواجهة الجنائية المقررة للحد من ظاهرة التسول، ثم ننهي الدراسة بخاتمة والتي تتضمن النتائج والمقترحات .

المبحث الأول

التعريف جريمة التسول

من الحقائق الثابتة إن الجريمة ظاهرة اجتماعية ملموسة في كل مجتمع إنساني غير إن صور الجريمة وأسبابها وطرق مواجهتها ومكافحتها تختلف كلما انتقلت المجتمعات من مرحلة إلى أخرى كلياً أو جزئياً عن سابقتها لذلك سنبين التعريف بجريمة التسول وذاتيتها المجسدة لخصوصيتها، من خلال المطلبين الآتيين وكالاتي : -

المطلب الأول

مفهوم جريمة التسول

أن مفردة التسول مشتقة من مصدر سأل، سؤالاً، ومسألة وتأتي بمعنى قضاء الحاجة وقد يدل على معانٍ أخرى منها الطلب والالتماس وتسول - استعطى ^(١) . وبما أن جريمة التسول تتخذ صوراً متعددة عند وقوعها فضلاً عن التداخل في أسبابها وشدة التصاقها بالمجتمع عليه ينبغي الوقوف على المفهوم الاجتماعي والقانوني لجريمة التسول من خلال الفرعين الآتيين وكالاتي : -

الفرع الأول

المفهوم الاجتماعي لجريمة التسول

من المعلوم أن القانون يعتبر المنظم الاجتماعي للحياة فالقواعد القانونية ليست منفصلة عن صفتها الاجتماعية فهي قواعد سلوك اجتماعية تتوجها بخطابها إلى المكلفين بمضمون الخطاب القانوني ولا يمكن تجريد القانون العقابي من صفته الاجتماعية كونه وضع لحماية

(١) لويس معلوف، المنجد في اللغة، دار ذوي القربى، إيران، ٢٠٠٩، ص ٣١٦ .

الحقوق والحريات العامة كما يجب أن يتداخل بالحياة الواقعية عن طريق توفير مخرجات علم الاجتماع الجنائي في خدمة تغير مباني ذلك القانون من خلال ما يجب اعتباره عملاً إجرامياً وما لا يعد كذلك فيجب على المشرع الجنائي توجيه السياسة الجنائية وذلك بوضع ما يعتبره علم الاجتماع الجنائي عملاً إجرامياً في دائرة التجريم والعقاب أو بإلغاء ما لا يعتبره كذلك كما ويجب على القاضي الجنائي _ حتى تأخذ العقوبة دورها في تحقيق أغراضها الأساسية في الردع العام والخاص وتحقيق العدالة _ أن يغير النمط القانوني للجريمة فيما إذا عرض عليه موقف يصعب عليه أعمال مبدأ الشرعية الجزائية بفعل حدوث متغيرات اجتماعية^(١)، ذلك أن الظاهرة الإجرامية وخاصة الجرائم الاجتماعية كجريمة التسول لا يمكن مواجهتها إلا في ضوء تحديد الظروف المعيشية التي يعيش فيها الأفراد في المجتمع ومستوى التعليم الذي أتيح لهم أن يتلقوه إما تجاهل هذا الجانب الجوهرى والتركيز على الفرد وحقوقه الشخصية فليس من شأنه سوى تعميق مشكلة الأجرام^(٢)

وتأسيساً على ما تقدم فإن علماء الاجتماع ينظرون إلى الجريمة بأنها سلوك مخالف لما ترتضيه الجماعة فهي ظاهرة مجردة من التجسيدات الفردية كونها سلوك إنساني يتكون داخل جماعة من الناس ويرتبط ارتباطاً وثيقاً وتقتضي ضرورات معرفته دراسة الحقائق الاجتماعية والموضوعية التي تربط بينه وبين طبيعة النظام الاجتماعي لتلك الجماعة بمعنى أن السبل

(١) أكدت المدرسة الوضعية على إن القاضي الجنائي يجب عليه إن لا يعاقب على الفعل الإجرامي بذاته وإنما يجب عليه إن ينظر إلى الظروف الواقعية التي أحاطت بالفعل الإجرامي ودفعته إلى ارتكاب الجريمة . ينظر : د. عبد الرحيم صدقي، الظاهرة الإجرامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨، ص ٧١ و ٧٥ .

(٢) السيد يس، السياسة الجنائية المعاصرة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٣، ص ٥٠ .

الكفيلة لمواجهة الجريمة تحتم دراسة الطابع الاجتماعي لها كما ويجب دراسة التغيرات الاجتماعية التي يتكون منها السلوك الإجرامي^(١).

يبدو أن جريمة التسول بمفهومها الاجتماعي تعتبر ظاهرة اجتماعية أو مرض اجتماعي تعاني منها مجتمعات كثيرة فالتسول من الممارسات غير المقبولة اجتماعياً وتنبئ عن سلوك غير مرغوب أخلاقياً ولا تتسجم مع مجموع القيم الاجتماعية التي تحكم مجتمع ما، فهي تجسد نمطاً سلوكياً إنسانياً يتنافى وكرامة الإنسان كونها تمثل هدرًا للقيم الإنسانية التي تجد مصداقها الحقيقي في العمل والكسب المشروع والذي يتخذه بعض الأفراد أسلوباً لجمع المال أو الأشياء لاتخاذهِ وسيلة للعيش عن طريق كسب إحسان الناس وبصرف النظر عن كيفية مظهر هذا الأسلوب فقد يكون التسول بصيغة العزف على الموسيقى أو الرقص وفي بلدان أخرى يتخذ التسول شكل ادعاء الإصابة أو العوق أو النوم على الأرصفة والتجمع عند أبواب المراكب المقدسة وحمل الأطفال الرضع أو بيع الحاجات البسيطة والتي تكون قيمتها زهيدة كأقلام الرصاص^(٢).

ان كل ما تقدم يفيد أن جريمة التسول تجد أساسها في البيئة الاجتماعية التي يتربى فيها الجاني والتي تتضمن جملة الظروف والأوضاع الخارجية التي تحيط به وتؤثر على رسم سلوكه وفق نمط معين دون غيره وهي بهذا الوصف تشير إلى وجود علاقة خاصة بين الفرد والوسط الاجتماعي الذي يعيش فيه بمعنى أن المتسول لا يشكل بمفرده ظاهرة منعزلة عن مجمل المؤثرات الخارجية والداخلية وإنما هو نتاج لتلك المؤثرات التي دفعته تحت لحظة قلق

(١) د. عبود السراج، علم الإجرام وعلم العقاب، جامعة الكويت، ١٩٨٥، ص ٢٧٨.

(٢) د. سعاد الاعرجي، ظاهرة التسول - أسبابها وطرق معالجتها، مجلة كلية التربية للبنات، جامعة بغداد،

المجلد (٢٨)، ٢٠١٧، ص ٩٧ و ١٠٣.

واضطراب^(١) لارتكاب فعل مخالف لقانون العقوبات فشكل فعله خطوة مضادة لمجتمع لم يبذل جهداً في احتضان عضو من أعضائه تعرض لأوضاع لم يتمكن من التغلب عليها مما اندفع لتلبية رغباته بشكل غير مشروع فلا يوجد مجتمع إلا ويحمل بين طياته بذرة كل انحراف اجتماعي يقع في المستقبل والمتسول ليس إلا ضحية أو أداة لتنفيذ ذلك الانحراف السلوكي .

الفرع الثاني

المفهوم القانوني لجريمة التسول

قلما تعنى التشريعات بالنص على تعريف لفكرة ما، إذ ليس من وظيفة المشرع القيام بالتعريف إلا إذا اقتضت الضرورة لذلك كما لو كان الغرض من التعريف حسم خلاف فقهي حول فكرة جنائية معينة كنص المادة (٣٣) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦١ حيث اقر نظرية حرية الإرادة كأساس للمسؤولية الجزائية وذلك بتعريفه للقصد الجنائي على انه (توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أية نتيجة جرمية أخرى) . وبما إن فعل التسول يعتبر جريمة فقد جاء قانون العقوبات العراقي خلواً من تعريف لها واكتفى بالنصوص التي تبين أركانها والعقوبات المترتبة عليها تطبيقاً لمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ذلك ان شرعية الجرائم والعقوبات يعتبر من المبادئ التي يتعين عدم المساس بها لان القوانين هي التي تحدد بوضوح العقوبات المقررة للجرائم، كما أنها هي التي تحدد عناصر كل جريمة، وبذلك تتحقق المواجهة الجنائية العادلة لكل الأفراد فضلاً عن ضمان حيادية القضاء الجنائي لاستقلال السلطة القضائية بما يضمن

(١) د. أكرم نشأت إبراهيم، علم الاجتماع الجنائي، مطبعة النيزك، بغداد، ١٩٩٨، ص ٥٩ .

عدم التعرض لحقوق الأفراد وحرّياتهم دون سند قانوني^(١). ومن مقتضيات هذا المبدأ انه لا يترك تحديد العقوبة على إطلاقها للقضاء إذ لابد للمشرع من إن يضع للأفعال التي تمس بمصلحة معتبره للمجتمع وعلى أساس من الجسامة التقريبية عقوبات تتصف بالمرونة وذلك بوضع حدّين للعقوبة المقررة لكل جريمة حد أدنى وحد أعلى ويترك للقاضي حرية الاختيار بين هذين الحدّين طبقاً لظروف الجريمة والظروف الشخصية للمجرم فضلاً عن وضع بدائل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة كنظام إيقاف التنفيذ^(٢). ولأن للقسم الخاص من قانون العقوبات قواعده التي تشمل الأحكام الخاصة بكل جريمة وتبين أركانها وعناصرها والظروف التي يمكن إن تقتزن بها وتلك القواعد تحمي مصالح متغيره أو طارئة، لذلك فإن ذلك القانون عالج جريمة التسول بمجموعة من النصوص العقابية مبيناً السلوك الإجرامي للتسول المتمثل بعمل إرادي خارجي وهو لازم بجميع صور هذه الجريمة فأن لم يصدر من الفاعل نشاط في صورة من صور لا يتدخل المشرع بالعقاب ويتجلى فعل التسول بما يقوم به المتسول من طلب إحسان أو معونة من الغير لنفسه فمن يتكفف الناس فيمد يده يسألهم من الرزق والعون بالطريق العام أو المحال العمومية أو دخل منزل دون إذن وبقصد الاستجداء يعتبر مرتكباً لجريمة التسول وسواء كان الطلب بشكل مباشر أو غير مباشر كما لو ادعى بأداء خدمة

(١) د. علي محمد جعفر، فلسفة العقوبات في القانون الوضعي والشرع الإسلامي، المؤسسة الجامعية، بيروت،

١٩٩٧، ص ١٧.

(٢) د. خالد سعود الجبور، التفريد العقابي، دار وائل، عمان، ٢٠٠٩، ص ١٨.

للغير أو عرض العاباً أو قام ببيع شيء تافه عد متسولاً، وتعليل ذلك أن طلبه للرزق والعون بهذه الطريقة انطبق والنموذج القانوني العقابي لجريمة التسول^(١).

وتتم جريمة التسول بمجرد ضبط المتهم يرتكب فعل الاستجداء ولم يجعل القانون الاحتراف ركناً من أركانها حيث لم يشترط النص للعقاب على فعل الاستجداء على ضرورة تحقق النتيجة الإجرامية ذلك أن الطلب الصادر من قبل المتسول والذي ينطوي على معنى المبادرة من جانبه يتحقق به الركن المادي لجريمة التسول بمعنى آخر إن الركن المادي يكتمل بمجرد حصول طلب المساعدة أو المعونة من الغير دون أن يتقيد ذلك بحصول استجابة من قبل المستجدي منه وتعليل ذلك إن الطلب هو صيغة في التعبير عن اتجاه إرادة المتسول في الاستجداء^(٢) من الغير على الرغم من وجود مصدر مشروع للعيش أو كان بإمكانه أن يعمل أو يبحث عن عمل لسد نفقاته وحاجاته إلا أنه تعمد ترك العمل والالتجاء إلى الاستجداء من الناس في محل أو طريق عام فضلاً، عن ذلك تعتبر جريمة التسول من جرائم الخطر والتي يجب العقاب عليها دون أن يشترط النص العقابي وجوب أن تتحقق نتيجة فعله تركت ضرراً مباشراً وملحوظاً نتج عن فعل الاستجداء الصادر من قبل المتسول^(٣). لذلك تصدى المشرع العراقي إلى بيان فعل التسول وعقوبته وذلك في المادة (١/٣٩٠) من قانون العقوبات حيث عاقبت كل شخص بالغ لديه مصدر رزق مشروع أو كان يستطيع بعمله الحصول على

(١) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات/ القسم العام، مطبعة جامعة القاهرة، مصر ، ١٩٨٤، ص ٢٥٠-٢٥١.

(٢) د. فخري الحديثي، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، العاتك، القاهرة، بدون سنة طبع، ص ٧٣.

(٣) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات - القسم العام، منشورات الحلبي، بيروت، بدون سنة طبع، ص ٣٨٤.

مصدر رزق مشروع وجد متسولا في الطريق العام أو في المحلات العامة أو دخل منزلاً أو محلاً ملحقا به دون إذن وبقصد التسول بالحبس ولمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاثة اشهر . أما إذا تصنع المتسول الإصابة بجروح أو عاهة أو استعمل أية وسيلة أخرى من وسائل الخداع لغرض كسب تعاطف وإحسان الناس فتكون العقوبة الحبس لمدة لا تزيد على سنة وإذا اعتقدت المحكمة عدم كفاءة العقوبة في إصلاح الجاني وتقويمه وتهذيبه وخاصة فيما إذا اتضح لها عدم جسامة الجريمة المرتكبة وإن هناك خطورة إجرامية لدى الجاني يقتضي تجنبها^(١), لذلك أجازت المادة (٣٩١) من قانون العقوبات للمحكمة أن تغض النظر عن الحكم بإيقاع العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وتأمر بإيداع المتسول دارا للتشغيل إذا كان قادرا على العمل لفترة زمنية لا تزيد على سنة أما إذا كان عاجزا عن العمل وليس لديه مال يقات منه فللمحكمة أن تأمر بإيداعه في مؤسسة خيرية رسميه أو دارا للعجزة فيما إذا كان التحاقه امراً ممكناً وغير متعسرا .

المطلب الثاني

خصائص جريمة التسول

الجريمة أيا كان نوعها تبقى ظاهرة اجتماعية تلحق الضرر بالمصالح الأساسية للمجتمع وتلك المصالح تمثل الحد الأدنى لاستقراره وتوازنه وبذلك تختلف عن الأفعال الأخرى المخالفة للقوانين والتي لا تحظى بحماية جنائية كونها لا تتال من المصالح الأساسية ذلك أن القانون الجنائي يختص بإضفاء الحماية الجنائية على المصالح التي تمثل الحد الأدنى لاستقرار

(١) د. حمد محمد القاضي, التدابير الاحترازية في السياسة الجنائية الوضعية والشرعية, دار النهضة العربية,

وتوازن المجتمع، وجريمة التسول تعتبر فعل من الأفعال الموصوفة بالحالة الخطرة وتمتاز
بجملة من الخصائص متأتية من طبيعتها القانونية سنبينها في الفروع الآتية : -

الفرع الأول

جريمة التسول من جرائم الخطر

من المتفق عليه على مستوى القانون العقابي أن الجريمة بمفهومها الشكلي تعتبر مخلوق
قانوني لا وجود له بدون ركنها المادي والذي يتكون من ثلاثة عناصر هي السلوك الإجرامي،
والنتيجة الإجرامية، والعلاقة السببية التي تربط بين السلوك ونتيجته^(١)، ولكن عنصر النتيجة
الإجرامية قد يتخلف في بعض الجرائم حيث يكون الركن المادي فيها واقعة مجردة، كسلوك أو
حركة أو قول أو امتناع دون انتظار لأية نتيجة ضاره وهذا النوع من الجرائم يسمى بالجرائم
الشكلية التي يعاقب عليها القانون وان لم ينجم عنها أية نتيجة مادية، حيث تكفي بالسلوك
المحض للجاني كجريمة إحراز المخدرات أو جريمة حمل السلاح دون ترخيص وجريمة
التسول ويترتب على ذلك أن لا شروع في جريمة التسول فهي أما أن تقع تامة أو لا تقع حيث
لا يتصور أن يتهم شخص بكونه شارعا في التسول كما وأنها تعتبر جريمة عمديه ولا يتصور
أن تقع جريمة التسول بطريق الإهمال أو التقصير وبما أن السلوك الإجرامي في تلك الجريمة
المتمثل بالاستجداء من الغير غير منتج لأية اثر جنائي (نتيجة) فلا رابطة سببية بين
السلوك والنتيجة^(٢) هذا كله فيما إذا تم الاعتماد على الدلالة المادية للنتيجة الإجرامية والتي
تعني التغير الذي يطرأ في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي بمعنى أن النتيجة حقيقة

(١) د. كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الثقافة، عمان، ٢٠١١، ص ١٨٣ .

(٢) د. محمد علي الحلبي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الثقافة، عمان، ٢٠١١، ص ٨٧.

مادية مستقلة عن السلوك في الواقع الخارجي ولذلك فهي لا تكون عنصرا من عناصر الركن المادي في جميع الجرائم^(١). أما الدلالة القانونية للنتيجة الإجرامية فتعني العدوان الذي يصيب حقا أو مصلحة يحميها القانون سواء تجلى هذا العدوان بصورة الضرر الفعلي (جرائم الضرر) الذي ينال من الحق أو المصلحة المحمية أو تجلى بصورة الضرر المحتمل (جرائم الخطر) وتلك الدلالة تنتهي إلى فكرة مفادها بأن النتيجة عنصر في كل جريمة ألا انه غير مستقل عن السلوك الإجرامي ويتأسس ذلك على مبنى القانون الجنائي في بيان معنى السببية التي تعني الصلاحية لإحداث أمر ما, بمعنى أن يكون السلوك الإنساني المرتكب (الاستجداء) صالح لإحداث النتيجة, أذن النتيجة الإجرامية بمعناها القانوني هي عبارة عن تكيف أو وصف للسلوك الإجرامي أي أنها أمر معنوي غير محسوس يلتصق بالسلوك الإجرامي ويصفه بالعدوان^(٢). يبدو مما تقدم أن فعل الاستجداء (التسول) عد فعلا إجراميا لان فيه مساس بمصلحة أساسية للمجتمع يجدر بالمشعر الجنائي حمايتها فعليه أن يترجم القيم الأخلاقية التي نهج عليها المجتمع وأصبحت مستقرة في ضميره إلى التزام قانوني وهذا توجيه للسياسة الجنائية لأنها تعتمد على التنظيم والحفاظ على الذوق العام وتجريم فعل الاستجداء يقوم على اعتبارات نفعية اجتماعية فيجب على القانون الجنائي أن يوفر الحماية للشعور العام للفرد من أن يعرض للمضايقة وللتجريح من مرتكبي جريمة التسول كما وان المشعر الجنائي أراد من تجريمها حماية الجمهور من وهم الانسياق في هذا الطريق لان

(١) د.علي عبد القادر القهوجي, شرح قانون العقوبات, القسم العام, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, ٢٠٠٨, ص ٣٢٠.

(٢) د. حسنين المحمدي, الخطر الجنائي, دار المطبوعات الجامعية, الإسكندرية, ٢٠٠٨, ص ١٠٧.

النموذج القانوني اشترط العلانية في حصول هذه الجريمة^(١). كما أن دواعي مراعاة شعور الجماعة والرأي العام تقتضي تجريم هذا الفعل ذلك أن المشرع الحكيم هو الذي يعتد بما هو متعارف بين الناس من اعتبارات خلقية واجتماعية ويصوغ النصوص القانونية الملائمة لحالة مجتمعه مما يستسيغه المجتمع ويقدر على هضمها بما لا يمس المقومات الأساسية للمجتمع أما إذا اغفل المشرع مشاعر الجماعة وأهمل ضرورات الرأي العام في صياغته للنصوص العقابية سيعرض نفسه للسخط والنقد وعدم الرضا^(٢). وهذا كله يدفع الأفراد إلى كثرة مخالفاتهم لتلك النصوص مما يخل بالأمن الاجتماعي فيشعر بالتنسيق على مدى حرياته وحقوقه الأساسية وقد تتصاعد نسبة الإجرام بسبب عدم اقتناع الرأي بمضمون الأحكام التي تضمنتها تلك النصوص لأنها تفتقد لفكرة الضرورة في التجريم والعقاب فيجب أن يكون التجريم ضروريا^(٣) بحيث ينشد تحقيق المصلحة العامة أو الخاصة ولذلك لوجود أسباب خاصة ألهمت المشرع أن يجرم سلوك إنساني دون غيره وهذا الإلهام التشريعي قد توفر لدى المشرع مما دفعه إلى تجريم فعل الاستجداء لحماية المصالح الجديرة بالاعتبار .

(١) تنص المادة (١/٣٩٠) من قانون العقوبات على (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاثة اشهر كل شخص أتم الثامنة عشرة من عمره وكان له مورد مشروع يتعيش منه، أو كان يستطيع بعمله الحصول على هذا المورد، وجد متسولا في الطريق العام أو في المحلات العامة أو دخل دون إذن منزلا أو محلا ملحقا به لغرض التسول) .

(٢) د. أكرم نشأت إبراهيم، السياسة الجنائية، شركة أب للطباعة الفنية، بغداد، ١٩٩٩، ص ١٤.

(٣) د. احمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، القاهرة، بدون سنة طبع، ص ١٥١.

الفرع الثاني

جريمة التسول من الجرائم الاجتماعية

أن الجرائم الاجتماعية تمثل بمجموعها اعتداء على مجموعة من المصالح والحقوق ولأهميتها الاجتماعية ولأن كيان المجتمع واستقراره مرهون بحمايتها ولعدم كفاية الحماية القانونية يلجأ المشرع لتقرير الحماية الجنائية لها حيث أن قانون العقوبات يهدف إلى حماية مصالح تتعدد بتعدد جوانب الحياة فقد تكون اجتماعية أو سياسية أو شخصية . كما وان الجرائم التي تهدر أو تنقص من مصلحة ما من هذه المصالح تضمها أحكام قانونية متماثلة وتأسيسا على ذلك تم تقسيم الجرائم إلى جرائم مضرة بالمصالح العامة وأخرى مضرة بالمصالح الخاصة وان معيار هذا التصنيف هو طبيعة المصلحة القانونية التي ينصب عليها الاعتداء بفعل السلوك الإجرامي^(١) . وبما أن المصلحة في الفقه الجنائي تعني كل ما يشبع حاجة الشخص سواء كانت مادية أو معنوية فأن كل تجريم يتضمن بين ثناياه عدوانا على مركز قانوني تحميه قاعدة التجريم وهذه فكرة عامة تمتد إلى كل الجرائم بحيث لا تقتصر الحماية الجنائية على مركز قانوني دون آخر فالمشرع الجنائي كما يضيفي حمايته الجنائية على المركز القانوني الموضوعي يضيفها كذلك على المركز القانوني الشخصي بحيث أن تلك الحماية تغط كل النشاط القانوني للأفراد في المجتمع فقانون العقوبات حين يعاقب على فعل الاستجداء فهو بذلك يسعى إلى حماية النظام الاجتماعي باعتباره مركز قانوني موضوعي واجب الحماية^(٢) . وقد عالج المشرع العراقي في قانون العقوبات الجرائم الاجتماعية والتي

(١) د. جلال ثروت، نظرية القسم الخاص، ج ١، جرائم الاعتداء على الأشخاص، المكتب المصري الحديث،

١٩٧١، ص ٢٤.

(٢) د. عبد العظيم مرسي وزير، الشروط المفترضة في الجريمة، دار النهضة، القاهرة، ١٩٨٣، ص ١٧٢ .

تشترك في الصفة الاجتماعية في الباب الثامن بسبعة فصول حيث ادخل في دائرة التجريم جملة من الأفعال ومنها فعل التسول حفاظا على جملة من المصالح المتداخلة وتتجلى تلك الأفعال بجريمة الامتناع عن الإغاثة وتتمثل بالسلوك السلبي الذي يكون في صورة ترك تقديم العون والمساعدة للموظف أو المكلف بخدمة عامة في حال حصول حريق أو غرق أو كارثة طبيعية والجرائم التي تمس العقيدة وتتمثل بكل فعل ايجابي كالتحقير أو التشويش على إقامة الشعائر الدينية أو تخريب أو إتلاف أو تدنيس مكان مخصص لإقامة الشعائر أو توجيه الإهانة إلى رمزٍ أو شخصٍ يعتبر موضع تقديس وتمجيد طائفة معينة أو تلك الجرائم التي تمثل انتهاك حرمة الموتى والتشويش على الجنائز والمآتم وتتمثل بكل سلوك ايجابي من شأنه تدنيس حرمة القبور أو نصب تذكاري لميت أو هدم أو تشويه شيئا من ذلك والجرائم التي تمس الأسرة وتتمثل بفعل الزنا من قبل الزوج أو الزوجة وكذلك التوصل إلى إجراء عقد زواج باطل، وجرائم الإهمال الأسري وهي تتعلق بالبنوة ورعاية القاصرين وتعريض الصغار للخطر وهجر العائلة، فضلا عن جرائم الحالة الخطرة وتضم جرائم السكر في محل أو طريق عام وكذلك لعب القمار ثم فعل الاستجداء . يبدو مما تقدم أن قانون العقوبات أضفى الحماية على المصالح الاجتماعية المعتبرة من خلال تجريم جملة من الأفعال الماسة بمصالح المجتمع سواء المتعلقة بعقائده الدينية أو المتعلقة بالأسرة والسعي للحفاظ عليها من التفكك أو تلك المصالح التي تتعلق بالشعور والذوق العام وضرورة تحصينه من الأفعال التي تسيء له .

المبحث الثاني

اثار جريمة التسول والمواجهة الجنائية لها

أن لكل جريمة أسلوب خاص لمواجهتها تنسجم مع جسامتها ومدى إصلاح وتأهيل مرتكبها فضلاً عن كونها تمتاز بخصائص تدفع القاضي الجنائي إعمال سلطته التقديرية في انتقاء العقاب الذي يساهم في ردع الجاني وتحقيق العدالة ولذلك سنبين اثار الجريمة موضوع البحث والوسائل الجنائية المقررة لمواجهتها وذلك من خلال المطلبين الآتيين وكالاتي : -

المطلب الاول

اثار جريمة التسول

أن قانون العقوبات يهدف إلى تحقيق ثلاث غايات تتمثل بحماية المصالح الاجتماعية, وضبط السلوك الاجتماعي عن طريق الردع بنوعيه, وتحقيق العدالة بواسطة ما يقرره من جزاءات جنائية يراعى في تقديرها الملائمة بينها وبين الجرم المرتكب, لذلك سنبين في هذا المطلب اثار جريمة التسول على الأمن الإنساني ثم بيان خطورتها الإجرامية وذلك من خلال الفرعين الآتيين وكالاتي : -

الفرع الاول

اثر جريمة التسول على الأمن الإنساني

تسعى القواعد القانونية سواء كانت دستورية^(١) أو جنائية^(٢) إلى الحفاظ على الأمن الإنساني كونه غاية جوهرية للقانون ذلك أن مبدأ احترام الإنسان وضمان كرامته باعتبارها

(١) تنص المادة (١٥) من الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥ على (لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية, ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها ألا وفقاً للقانون وبناءً على قرار صادر من جهة قضائية مختصة)

تجلي لأمنه النفسي قد هيمن على التشريع العقابي ويمكن ملاحظة ذلك من خلال انعدام التفرقة في المعاملة العقابية حيث أن النصوص العقابية لا تعاقب المجرمون على أساس نيتهم المجردة ولا على أساس ثروتهم أو مركزهم الاجتماعي أو الديني أو السياسي وإنما على أساس مدى انطباق فعلهم مع النموذج التجريمي وما ترتب على الفعل الإجرامي من ضرر أو خطر، وهذا المبدأ يعد من أهم المبادئ الجنائية المستمدة من القواعد الدستورية^(١). هذا وإن ضمان الأمن الإنساني يحتم على القاضي الجنائي الركون إلى المساواة عند تقرير الإدانة وتوجيه عقوبة للمدان تتناسب ودوره في الجريمة وإعمال هذا المبدأ يقتضي تفريد العقوبة بمعنى أن يكون لكل جانٍ نوعاً ومقداراً من العقوبة يتناسب ودوره الجنائي الذي قام به ولا يمكن التسوية المطلقة بين كل المجرمين الذين اشتركوا في ارتكاب الجريمة، أو ارتكبوا ذات الجريمة لأن درجة إحساس كل منهم بألم العقوبة تختلف عن درجة إحساس سواه، وإنما المساواة القانونية تفرض أن تملأ كل منهم كأسه بذات القدر من ألم العقوبة أي خضوع كل من يرتكب نفس الجريمة أو يسهم في ارتكابها لنص القانون الذي يعاقب عليها، وللقاضي في

(١) تنص المادة الأولى من قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ وهي في معرض بيانها لمفهوم الإرهاب بأنه (كل فعل إجرامي يقوم به فرد أو جماعة منظمه استهدف فرداً أو مجموعة أفراد أو جماعات أو مؤسسات رسميه أو غير رسميه أوقع الإضرار بالمتلكات العامة أو الخاصة بغية الإخلال بالوضع الأمني أو الاستقرار والوحدة الوطنية أو إدخال الرعب والخوف والفرع بين الناس أو إثارة الفوضى تحقيقاً لغايات إرهابيه)

(٢) تنص المادة (١٤) من الدستور العراقي الدائم على (العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي)

حدود سلطته التقديرية أن يعين لكل منهم عقوبته ولا تثريب عليه أن جنح إلى الحد الأقصى بالنسبة لبعضهم وإلى الحد الأدنى بالنسبة للبعض الآخر^(١) .

وبما ان الأمن الإنساني يعني الحد من أوجه انعدام الأمن التي تبثلى بها حياة الناس والتخلص منها أن أمكن من خلال التحرر من المعاناة الإنسانية النابعة من الكوارث الطبيعية والاجتماعية والاقتصادية على المستوى المحلي والإقليمي والدولي^(٢)، لذلك يجب مواجهة الظاهرة الإجرامية عموماً وجريمة التسول بشكل خاص باعتبارها مصدر قلق وعدم استقرار يعاني منه المجتمع من جهة والمتسول من جهة أخرى وذلك عن طريق سياسة جنائية وقائية وعقابيه على هدى تحديد الأسباب التي دفعت المتسول إلى الاستجداء من الغير وتقرير المعاملة العقابية المناسبة له بهدف تطويق تلك الظاهرة الإجرامية الاجتماعية وإعادة المجرم إلى التآلف الاجتماعي فجريمة التسول اقرب إلى الانحراف الاجتماعي منه إلى الجريمة الجنائية وان نص عليها قانون العقوبات واعتبرها نوعاً ثالثاً للجرائم الجنائية عند تقسيمه للجرائم من حيث جسامتها^(٣)، وذلك كون أن اغلب الأسباب التي تدفع إلى الاستجداء تكمن

(١) د. عبد الرحيم صدقي، موسوعة صدقي في القانون الجنائي - المجلد ١ - ج ٢، بدون دار وزمان نشر، ص ٢٤ .

(٢) د. خديجة عرفة أمين، الأمن الإنساني المفهوم والتطبيق في الواقع العربي والدولي، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٩، ص ٣٢-٣٤ .

(٣) تنص المادة (٢٣) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل على (الجرائم من حيث جسامتها ثلاثة أنواع : الجنائيات، والجنح، والمخالفات) ثم بين نوع العقوبة التي تفرض على مرتكبي جريمة المخالفة وذلك بدلالة نص المادة (٢٧) من ذات القانون والتي تنص على (المخالفة هي الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبتين التاليتين :

١- الحبس البسيط لمدة أربع وعشرين ساعة إلى ثلاثة اشهر .

في البطالة والفقر والتفكك الأسري^(١) فضلاً عن وجود نصوص قانونية جنائية تقضي بفرض عقوبة على كل من يقصر بواجباته الأسرية حيث عاقب المشرع العراقي في قانون العقوبات بالحبس لمدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة كل من امتنع عن تسليم الصغير إلى من له حق حضانته أو حفظه^(٢) كما عاقب على حالة ترك طفل أو عاجز في مكان خال من الناس من قبل احد أصول المجني عليه أو ممن هو مكلف بحفظه أو رعايته أو التعريض للخطر بحرمان الصغير أو العاجز عمداً عن تغذيته أو العناية التي تقتضيها حالته^(٣) .

وبذلك يتضح أن التسول يعتبر مشكلة اجتماعية خطيرة كونها تفرز العديد من الحالات السلبية في المجتمع تؤثر على أمنه الإنساني ببعده النفسي والاجتماعي إذ تسبب فقدان عناصر بشريه عامله، فضلاً عن أن اتساع دائرة التسول مكانياً واجتماعياً يؤثر على القيمة الاجتماعية للدولة ومكانتها الاعتبارية اذ يعبر عن ارتفاع نسبة البطالة وانخفاض المستوى

٢- الغرامة التي لا يزيد مقدارها.....)

(١) د. احمد فتحى بهنسي، موقف الشريعة من نظرية الدفاع الاجتماعي، دار الشروق، الإسكندرية، ١٩٨٤، ص ١٢

(٢) تنص المادة (١/٣٨٢) من قانون العقوبات العراقي على (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة من كان متكفلاً بطفل وطلبه منه من له حق في طلبه بناء على قرار او حكم صادر عن جهة القضاء بشأن حضانته او حفظه ولم يسلمه إليه) .

(٣) تنص المادة (٢/٣٨٣) من قانون العقوبات العراقي على (وتكون العقوبة الحبس إذا وقعت الجريمة بطريق ترك الطفل أو العاجز في مكان خال من الناس أو وقعت من قبل احد أصول المجني عليه أو ممن هو مكلف بحفظه أو رعايته . فإذا نشأ عن ذلك عاهة بالمجني عليه أو موته دون أن يكون الجاني قاصداً ذلك عوقب بالعقوبة المقررة لجريمة الضرب المفضي إلى العاهة ا والى الموت - بحسب الأحوال - ويعاقب بالعقوبة ذاتها إذا كان التعريض للخطر يحرمان الصغير أو العاجز عمداً عن التغذية أو العناية التي تقتضيها حالته مع التزام الجاني قانوناً أو اتفاقاً أو عرفاً بتقديمها) .

الثقافي للمجتمع بكل مقوماته، فالتسول مؤشر واضح على ضعف المستوى التعليمي للمجتمع، وانهيار علاقته بقيمه العقائدية، واستحسان نظرة المجتمع للجريمة فهذه هي المقومات الحضارية لأي مجتمع ذلك أن التعليم لا يقتصر على مجرد تلقين القراءة والكتابة بل يتسع ليشمل معنى التهذيب ويعني قدرة الفرد على تقبل القيم الاجتماعية الإنسانية وتتميتها حتى يتجه ذاتياً اتجاهاً فكرياً صالحاً وتتسم تصرفاته بأنها تتسجم مع القانون واحترام المثل العليا وبذلك يحد من تأثير الدوافع الإجرامية^(١). كما أن نظرة المجتمع الاستكارية للجريمة قد تتغير إلى اللامبالاة بحيث أن أفراد المجتمع لا يولون اهتماماً بالغاً باستنكار الفعل الإجرامي وازدراء الجاني حين يعتقد المجتمع بعدم أهمية قواعد التجريم ذاتها أو عدم جدواها وقد يعتقد بأنها تضر بمصلحته ويجب مخالفتها والحرص على كسرها وتلك الحالة عندما تصل إلى ظاهرة اجتماعية تنتشر الجريمة بشكل كبير، ومثال ذلك أن المجتمع بدأ يقلل من الاهتمام بفعل التسول ويبدى التعاطف مع الجاني أكثر من الاستنكار كونها لا تمس بحقوق وحرّيات الأفراد وهذا الاعتقاد متأني من قناعة أفراد المجتمع أن تجريم فعل الاستجداء يعبر عن تقصير السلطة التنفيذية في توفير فرص عيش مناسبة ومتكافئة لأبنائها^(٢). أما بالنسبة لتدني مستوى التزام الناس بالقيم العقائدية ومدى تأثيرها على الظاهرة الإجرامية كون أن القيم العقائدية ولا سيما الدينية لها اثر في تقليل نسبة الجريمة ذلك أن تلك القيم وبغض النظر عن مصدرها الديني فهي تحث على الفضيلة وتدعو إلى التمسك بالقيم الإنسانية السامية وبالتالي

(١) د. أكرم نشأت إبراهيم، علم الاجتماع الجنائي، المصدر السابق، ص ٨٦ .

(٢) د. إسحاق إبراهيم منصور، المصدر السابق، ص ١٠٢ .

فأن القيم العقائدية^(١) على هذا النحو تمثل جزءاً من الرصانة النفسية التي تعترض الدوافع الإجرامية .

وتأسيساً على ذلك فإن إي خلل أو نقص في مجمل تلك المقومات يؤثر سلباً على النظام الاجتماعي لأي مجتمع وهذا بدوره يزيد من نسبة الجريمة وبالتالي يربك الأمن الإنساني للفرد وللمجتمع ولذلك تأتي المواجهة الجنائية كوسيلة دستورية قانونية لتكريس المبادئ والوسائل التي يعتبرها المجتمع كفيhle لحماية أمنه الإنساني من الاعتداء فضلاً، عن أن تلك المواجهة تعتبر ضماناً للحرية الفردية ليس فقط من الاعتداء عليها بإنزال العقوبات على المعتدي بل بضمان عدم تعرض القضاء الجنائي لها إلا ضمن إطار الشرعية القائمة على النص القانوني المحدد للجرائم والعقوبات عملاً بقاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص القانون .

الفرع الثاني

الخطورة الإجرامية لجريمة التسول

بينما فيما سبق أن التسول يمس الأمن الإنساني وهذا متأني من الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص المتسول والتي كشف عنها سلوكه الإجرامي بحيث يصبح معها وقوع جريمة في المستقبل امراً محتملاً حتى لو كانت الجريمة المستقبلية مجهولة ولا يمكن التكهّن بالصورة التي تتخذها مستقبلاً ولكن وقوعها احتمالاً جدياً وليس ضعيفاً وهذا متأني من حالة المجرم الخطرة على سلامة وأمن المجتمع والتي كشفت عنها أقواله وسلوكه ومن حيثيات الجريمة وبواعثها التي تنبئ ان الجاني لديه توجه جاد لإقدامه على ارتكاب جريمة أخرى في

(١) د. محمد عيسى برهوم، قراءة اجتماعية في أسباب الجريمة، المجلة العربية للدراسات الأمنية، العدد ١٣،

١٩٩٢، الرياض، ١٣٧.

المستقبل^(١) . وبما أن الخطورة الإجرامية حالة نفسية ملازمة للشخص بسبب وجود علاقة بين الفاعل ودرجة ميله لإتيان فعل معين لأسباب بيولوجية أو بيئية لذلك فهي مصدر خطر دائم يصدر عن إنسان مما يبرر اتخاذ تدابير وقائية تجاهه فضلا عن العقوبة للحد من تلك الخطورة التي قد ينشأ عنها مستقبلا فعل ضار فالخطورة المتأتية من فعل الاستجداء والمتمثلة بشخص المتسول هي أكثر جسامه من أن تكون مجرد افتراض جنائي وبناء على ذلك فأن مصدر الخطر هو بشري ويكشف عن حالة إنسانية يعيش عليها شخص ما بحيث يصدق القول من أن هناك أمارات لجريمة سترتكب قريبا من الشخص ذاته^(٢) . وهذا يحتم على الجهات المختصة القضاء أو التقليل من مبررات التسول كعدم توفير فرص عمل تنسجم مع فئات المجتمع المختلفة ذلك أن التسول يشجع على البطالة من خلال ترك العمل فيما إذا لم يكن مناسباً ويعرض المجتمع إلى مخاطر الانحراف عن طريق اختلاط الأحداث مع البالغين واكتسابهم أنماط السلوك المنحرف التي تدفعهم إلى الجريمة .

فضلاً عن ذلك فأن جريمة التسول تقترن، بجرائم أخرى على درجة عالية من الخطورة كجرائم خطف الأطفال إذ يشرع بعض المتسولين البالغين إلى خطف الأطفال وأحداث العاهات الجسدية الطبيعية والمصطنعة لغرض إجبارهم وتدريبهم على ممارسة التسول والشحاذة بدافع اتساع مصادر الحصول على المال الغير مشروع وغالبا ما ترتبط جريمة

(١) د. رمسيس بهنام، نظرية التجريم في القانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧١، ص ٢٥٠ .

(٢) د. محمد شلال حبيب، الخطورة الإجرامية، أطروحة دكتوراه، مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٧٩،

التسول بجريمة^(١) البغاء والدعارة والتحريض على الفجور وخاصة النساء اللاتي يرتزقن من تلك الجريمة ويتخذنها وسيلة للتعيش وهذا الارتباط يؤدي حتما إلى المساس بالنظام الاجتماعي، كما إن مسلكهن المخالف للقانون وللقيم الاجتماعية يعد فعلا مشينا وتترتب عليه آثار سلبية تمس بالذوق العام وفيه تعريض بمجمل المنظومة الأخلاقية للمجتمع.

وتعليل ذلك يكمن في إن إباحة المرأة نفسها لمن يطلبها أمرا لا يمكن عده حرفة أو صناعة أو وسيلة ارتزاق مشروع بل هي مجرد استعانة من جانب المرأة فاسدة الأخلاق بوضعها الطبيعي على إرضاء ميلها إلى الراحة واستمرارها الكسل والتعلق بأذيال رجل ابتغاء المال خارج كل الحدود والمعايير المرعية في تنظيم العلاقات الاجتماعية . والحقيقة أن جريمة التسول ليست حادثا عرضيا يأتي نتيجة لإرادة المتسول العرضية، بل هي ظاهرة اجتماعية كانت حصيلة مجموعة من العوامل فردية، واجتماعية، وطبيعية، كلها كونت خطورة إجرامية في ذات الجاني دفعته إلى ارتكاب فعل الاستجداء، لذا كان يجب على المجتمع أن يجتث مسببات الجريمة بإدخال الإصلاحات النفسية والاجتماعية فلو قُدر لأغلب من امتهن التسول أن تتبدل ظروفه الاقتصادية السيئة أو الأسرية أو أن يتلقى تعليما وبذل في سبيل تربيته جهدا كبيرا لكان احتمال انسياقه في طريق الجريمة أمرا بعيدا وغير وارد إلا كحالة استثنائية شاذة عن المألوف^(٢) . ولذلك كان لزاما على القاضي الجنائي أن يدرس سيرة الجاني وماضيه ومعرفة طبيعة سلوكه وتاريخه حتى يتمكن من التعرف على الدوافع الخفية التي تكمن خلف ارتكابه الجريمة فضلا عن عدم إهماله للدوافع الظاهرة لأجل أن يتخذ معه الإجراء المناسب

(١) د.محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، دار نشر الثقافة، الإسكندرية، ١٩٥١،

ص ٦٧٧ .

(٢) د. محمد شلال حبيب، المصدر السابق، ص ٤١ .

والناجع عقاباً أو إصلاحاً وتأهيلاً وعلاجاً حتى لا يعود مره أخرى لذلك السلوك الذي سبق
وان تلقى عنه جزاء جنائي .

المطلب الثاني

مواجهة ظاهرة التسول

لا شك أن للدولة أنشطة مختلفة ومنها نشاطها الجنائي فهي تقوم بذلك النشاط
لتحامي المصالح الاجتماعية فتختار الصورة الجزائية الأقرب إلى التعبير عن مدى تقدير
المجتمع لقيمة ومكانة وأهمية المصلحة ولذلك إذا قدرت الدولة أن مصلحة ما تستحق أقصى
درجات الحماية فأنها سترصد لها حماية جزائية بصورتها التقليدية المتمثلة بالعقوبة وقد تلجأ
المحكمة إلى بدائل العقوبة فيما إذا كانت العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة لذلك سنبين
المواجهة العقابية في الفرع الأول، ونترك الفرع الثاني لبحث بدائل العقوبة قصيرة المدة
وكالاتي : -

الفرع الأول

المواجهة العقابية لظاهرة التسول

كل سلوك يصدر عن إنسان مسؤول لا يكون محلاً للمسائلة الجزائية ما لم يخضع
للتجريم بموجب نصوص جزائية سواء كان محلها قانون العقوبات أو أي قانون آخر يتضمن
في طياته نصوصاً جزائية كقانون المخدرات وقانون مكافحة الإرهاب^(١) . ذلك ان حرية

(١) تجدر الإشارة أن هذا المعنى يسمى بمبدأ الشرعية الجزائية والذي يعني أن مهمة حصر الجرائم وتحديد
العقوبات يجب أن توكل إلى السلطة التشريعية، فهي الجهة الوحيدة التي تتولى بيان الأفعال التي تعد
جرائم وهي التي تقرر الجزاء الجنائي ويتفرع على ذلك أن التشريع هو المصدر الوحيد لقانون العقوبات

الإدراك والتمييز وحرية الاختيار هما الجذر الذي تؤسس عليه المسؤولية الجزائية لأي شخص يتهم بجريمة بمن فيهم مرتكبي جريمة التسول وبالتالي يستحق العقاب المقرر في متن النموذج القانوني الذي يعالج تلك الجريمة، ولا يكون محل للعقاب إذا صدر فعل الاستجداء عن شخص غير مدرك أو غير مريد بسبب صغر السن أو مصاب بمرض عقلي كالجنون أو اكراه على إتيان الفعل^(١). وتأسيساً على ما تقدم فإن كل من تثبتت مسؤوليته الجزائية عن ارتكاب فعل الاستجداء فإنه يكون محل لفرض العقوبة عليه والتي يقررها القاضي الجنائي في إطار قيامة بوظيفته القانونية التي تنحصر بتطبيق القانون الجنائي على مخالفه موضوعاً وإجراءً. ومن خلال تحليل القاعدة الجنائية التي قررت تجريم فعل الاستجداء، يتضح نوع العقوبة التي تفرض على مرتكبي جريمة التسول بأنها عقوبة سالبة للحرية المتمثلة بالحبس البسيط ولمدة لا تقل عن الشهر ولا تزيد على ثلاثة أشهر وقد يرتفع سقف الحبس ليصل لمدة لا تزيد على السنة فيما إذا ادعى كذباً بأنه مصاب بجروح أو عاهة أو لجأ إلى استعمال أية وسيلة أخرى من وسائل الإيهام والخداع لغرض كسب عطف الناس وإحسانهم تجاهه وإدراكاً من المشرع الجنائي العراقي بأهمية التفريد العقابي ولا سيما في نطاق تلك الجريمة كونها من جرائم الحالة الخطرة فقد اخذ بنظام العقوبات السالبة للحرية المتراوحة بين حدين حيث تحدد العقوبة بين حدين أدنى وأعلى ويترك للقاضي فرصة تقدير ملائمة ارتكاب الجريمة وظروف الجاني واختيار القدر الملائم من العقوبة بين هذين الحدين وحدود السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في هذه الجريمة محصور بين الحد الأدنى الخاص الذي لا يقل عن الشهر وبين الحد الأعلى

كما أن القاضي يقتصر دوره على تطبيق القواعد الجنائية فقط . ينظر : د. علي القهوجي، المصدر السابق، ص ٦٥ .

(١) د. محمد علي سويلم، نظرية دفع المسؤولية الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص ٧٣ .

الخاص الذي لا يتجاوز الثلاثة اشهر كما وتضمن النص العقابي صورة أخرى لنظام العقوبة المتراوحة بين حدين حيث يعين النص الحد العقابي الأعلى مع ترك الحد الأدنى دون تعيين اعتمادا على الحد الأدنى الذي تحدده الأحكام الجنائية العامة^(١)

يبدو أن المواجهة العقابية لجريمة التسول المقررة في قانون العقوبات غير كافية للردع بنوعيه وللد من تلك الظاهرة الإجرامية الخطرة كون أن العقوبة المفروضة على الجاني تعتبر من العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وقد انتقد علماء العقاب^(٢) هذا النوع من العقوبات كونه غير كاف لتطبيق برنامج ردعي تقويمي تهديبي، فضلا عن كونها لا تكفي لتحذير الآخرين من ارتكاب مثل هذه الجريمة بل قد يكون لها اثر عكسي وبالتالي لا يتحقق الردع العام، كما أن الردع الخاص لا يتحقق بإيقاع هذه العقوبة لان عنصر الإيلام لا يتوافر بعدة أسابيع للمحكوم عليه بل قد يستهين بعض فئات المحكوم عليهم بالعقوبة قصيرة المدة ويتمادون عن طريق اتخاذ فعل الاستجداء وسيلة مربحه لكسب الأموال^(٣). لذلك فان النظام الجنائي العراقي قد أعطى لقاضي الموضوع خيارات أخرى إذا ما تأكد أن فرض العقوبات السالبة للحرية قصيرة غير ناجعة لردع بعض الجناة وذلك من خلال اللجوء إلى إحدى الأنظمة الجنائية التي تعتبر بدائل للعقوبات قصيرة المدة وذلك تجنباً للأضرار الناجمة عن

(١) د. عبد الفتاح خضر، التعزير والاتجاهات الجنائية المعاصرة، معهد الإدارة العامة، الرياض، ١٩٩٩، ص ٥٠.

(٢) ينظر للمزيد : د. عبود السراج، علم الإجرام وعلم العقاب، جامعة الكويت، بدون دار نشر، ١٩٨٥، ص ٤٢٤، ود. سليمان عبد المنعم، علم الإجرام والجزاء، منشورات الحلبي، بيروت، ٢٠٠٥، ص ٤٨٣. ود. محمد عبد الله الوريكات، أصول علمي الإجرام والعقاب، دار وائل، عمان، ٢٠٠٩، ص ٣٣٦.

(٣) د. إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩١، ص ١٥٠.

تنفيذ هذا النوع من العقوبات حيث يقرر القاضي ان أسلوب المعاملة العقابية الأفضل ليس داخل المؤسسة العقابية وإنما يصار إلى أسلوب المعاملة العقابية خارج تلك المؤسسات لأنها أكثر تأهيل وانسب لإصلاح الجاني .

الفرع الثاني

بدائل العقاب كوسائل لمواجهة ظاهرة التسول

أن مقتضيات مفاعيل السلطة التقديرية أن يتضمن النظام الجنائي خيارات أخرى للقاضي الجنائي غير المواجهة العقابية للظاهرة الإجرامية، مما يتيح له انتقاء الملائم منها وفقاً لحدود سلطته التقديرية وبدائل العقوبة التي يلجأ إليها القاضي لإعمالها بدل العقوبة هي البدائل المقيدة للحرية وتلك البدائل تمثل تطوراً في مجال السياسة الجنائية الإجرائية ذلك أن أية توجيه في السياسة الجنائية الموضوعية لابد أن يقابله توجيه في المجال الإجرائي حتى ينتج أثره ففكرة التفريد العقابي تهدف إلى تحقيق العدالة الجنائية وهي غير ممكنة إلا بتحديث إجراءات التحقيق والمحاكمة، كمبدأ تأهيل وتخصص القاضي الجنائي، وفكرة تقسيم الدعوى الجنائية إلى مراحل وغيرها من الأفكار الأخرى التي تهدف إلى تمكين القاضي لإصدار حكم جنائي ملائم مبني على أسس علمية لإصلاح الجاني وتأهيله ذلك ان علاج الجرائم بعد وقوعها يكمن في العمل على تفادي حدوثها في المستقبل وذلك بمعاملة المجرمين أنفسهم على نحو يجنب المجتمع تكرار الضرر أو الخطر المترتب على وقوعها مجدداً وهذا من أبجديات السياسة الجنائية المعاصرة بشقيها الموضوعي والإجرائي والتي تبتعد عن التغالي في القسوة في معاملة المجرمين التي قد تبعدهم عن الاستقامة^(١) . وبما أن جريمة التسول تجد

(١) د. رمسيس بهنام، علم الوقاية والتقويم، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٦، ص ١٠٥ .

أساسها غالبا في الدوافع الاقتصادية ذلك أن الظروف المادية السيئة التي يعاني منها الفرد تدفعه وبأية وسيلة للحصول على المال، كما أن الحاجات الضرورية هي التي تؤدي بالفرد إلى أن يسلك سلوكا مضادا للمجتمع ولذلك عُدَّت تلك الجريمة من جرائم الخطر لعدم ترتب ضرر فعلي عليها بمصلحة محمية قانونيا، فأن الأسلوب الأمثل لمواجهتها جنائيا يتجلى في إعمال نظام إيقاف التنفيذ للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة بعد النطق بها، حيث يتم من خلاله تعليق تنفيذ العقوبة على شرط واقف خلال فترة يحددها القانون، ويستند هذا النظام الذي يقرر العدول عن تنفيذ العقوبة إذا انقضت المدة دون أن يتحقق الشرط إلى سبب موضوعي يتضح في أن لا محل لإنزال تدبير جزائي إذا انمحت الخطورة الإجرامية^(١). ولجدارة نظام إيقاف التنفيذ ولاتفاقه مع مقتضيات السياسة الجنائية المعاصرة فقد اقره المشرع العراقي في قانون العقوبات العراقي ضمن جملة من الشروط التي يتعلق بعضها بالمحكوم عليه بحيث يتعين عليه أن لا يكون قد سبق الحكم عليه عن جريمة عمدية بصرف النظر عن نوعها^(٢)، فضلا عن إحراز عدم عودته إلى ارتكاب جريمة جديدة في ضوء ظروف الجريمة التي ارتكبها، وسنة، وماضيه، ومستوى أخلاقه وهذه كلها إمارات تدل على انتفاء الخطورة

(١) د. محمود نجيب حسني، علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٣، ص ٥٤٥ .

(٢) تنص المادة (١٤٤) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل على (للمحكمة عند الحكم بارتكاب جنائية أو جنحة بالحبس لمدة لا تزيد على سنة أن تأمر في الحكم نفسه بإيقاف تنفيذ العقوبة إذا لم يكن قد سبق الحكم على المحكوم عليه عن جريمة عمدية، ورأت من أخلاقه، وماضيه، وسنه، وظروف جريمته، ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى ارتكاب جريمة جديدة، وللمحكمة أن تقصر إيقاف التنفيذ على العقوبة الأصلية، أو تجعله شاملا للعقوبات التبعية، والتكميلية والتدابير الاحترازية، وإذا حكم بالحبس والغرامة، معا جاز للمحكمة أن تقصر إيقاف التنفيذ على عقوبة الحبس فقط)

لديه، إما المتعلقة بالعقوبة، فإن إيقاف التنفيذ يدور وجودا وعدما مدار عقوبة الحبس والتي لا تزيد مدتها على سنه، إما فيما يتعلق بنوع الجريمة المشمولة بنظام إيقاف التنفيذ فيجب أن تكون جنائية أو جنحة ولم يمتد هذا النظام ليشمل المخالفات على الرغم من أن علة إيقاف التنفيذ متوفرة في المخالفات كون أن عقوبة الحبس المقررة بشأن المخالفة إنما هي عقوبة قصيرة المدة بما يستلزم تلافي الإضرار الناجمة عن تنفيذها^(١). يبدو مما تقدم أن قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ لم يشمل المتهم بارتكاب جريمة التسول بنظام إيقاف تنفيذ العقوبة وذلك بدلالة نص المادة (١٤٤) منه والتي تنص على (للمحكمة عند الحكم في جنائية أوجنحة بالحبس لا تزيد على سنة...) ويتضح من هذا النص أن الجرائم المشمولة بهذا النظام هي الجنائيات والجنح حصرا دون المخالفات، وإن جريمة التسول تعتبر من عداد المخالفات وذلك بدلالة نص المادة (١/٣٩٠) من ذات القانون والتي تنص على (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر واحد ولا تزيد على ثلاثة اشهر كل شخص أتم الثامنة عشرة من عمره وجد متسولا في الطريق العام أو في المحلات العامة) .

ومن خلال تحليل، النص أعلاه يتضح انه حدد لنا نوع العقوبة المقررة لتلك الجريمة ذلك أن العقوبة الواردة لفعل الاستجداء هي عقوبة جريمة المخالفة وذلك بتحديد نص المادة (٢٧) من ذات القانون حيث بينت أن المخالفة هي الجريمة المعاقب عليها بالحبس البسيط لمدة من أربع وعشرين ساعة إلى ثلاثة اشهر أو الغرامة وهذا مؤشر سلبي يسجل على المشرع العراقي فكان عليه أن يشمل هذا النوع من الجرائم بإيقاف التنفيذ إعمالا لفكرة التفريد العقابي ومنح القاضي الجنائي سلطة أوسع تمتد إلى المخالفات حيث تمتاز ببساطتها وعدم خطورتها في

(١) د. فخري الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، شركة العاتك، القاهرة، ٢٠١٠، ص ٤٩٤ .

اغلب الأحيان وانه لتعارض صارخ أن يكون بمقدور القاضي إيقاف تنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها لجناية أو جنحة دون المخالفة على الرغم من توافر سبب تقرير هذا النظام في جرائم المخالفات فيما إذا اقترنت بظرف مشدد للعقاب حيث يرتفع الحد الأعلى الخاص لعقوبة الحبس من الثلاثة اشهر إلى حدها الأعلى العام ولمدة لا تزيد على سنة فيما إذا تصنع المتسول بأنه مصاب بجروح معينه أو استعمل أية وسيلة من وسائل المكر والخداع لإيهام الناس وكسب عطفهم أو ادعى انه مصاب بعاهة ما أقعدته عن العمل ودفعته إلى سلوك سبيل الاستجداء .

الخاتمة :

من خلال بحثنا المسموم بـ (المواجهة الجنائية لظاهرة التسول)، توصلنا إلى جملة من النتائج والمقترحات تتلخص بالاتي :

أولاً : النتائج

١. إن السياسة العقابية غير كافية لردع مرتكبي جريمة التسول كون أن العقوبة السالبة للحرية والتي نص عليها قانون العقوبات العراقي والمتمثلة بالحبس البسيط الذي لا تتجاوز مدته ثلاثة اشهر وتعليل ذلك أن أصلح الجاني في مفهوم السياسة العقابية المعاصرة هو علاج الجاني وتأهيله وليس مجرد إيلامه وجعله يشعر بألم العقوبة وإنما العمل على تغيير سلوكه من سلوك مضاد للمجتمع إلى سلوك ينسجم مع متطلبات قواعد القانون .
٢. أن السياسة التجريبية قاصرة من حيث صياغتها القانونية وتعليل ذلك يبدو في اشتراط النص المجرم لانطباقه على فعل الاستجداء أن يصدر من قبل شخص له مصدر مشروع يعتاش منه او كان بمقدوره ان يحصل على عمل ما لتأمين مورد عيشه, وتطبيقا

لفكرة الاستنتاج من باب المخالفة أو طريقة التفسير المخالف فإن الشخص الذي يقوم بالاستجداء من الغير محتجاً بعدم قدرته على العمل الذي يؤمن منه مصدر رزقه ويمكن من اثبات ذلك يعد فعله مباحاً وذلك لعدم انطباق النص على فعله، لأنه فاقد لبعض الشروط التي يرسمها النص التجريمي في السلوك الإجرامي والذي يكون جريمة التسول ٣. الصياغة العقابية التي تضمنت التدابير التي تتخذ تجاه المتسول لم تكن وجوبية بل جعلت مدى رجاحتها في إصلاح الجاني وتأهيله يعود إلى تقدير المحكمة المختصة فإذا اعتقدت المحكمة أن الإيداع في دار التشغيل، أو الإيداع في ملجأ، أو الإيداع في دار العجزة، أو الإيداع في مؤسسة خيرية لها إن تستخدمها بدلاً من العقوبة الأصلية المفروضة على المتسول سواء ما تعلق بالطائفة الأولى والتي لا تلجأ إلى وسائل إيهام وخداع الجمهور في حال ارتكاب فعل الاستجداء والتي لا تتجاوز الثلاثة أشهر أو تلك المتعلقة بالطائفة الثانية والتي تلجأ إلى وسائل تجعل من فعل الجاني يستأهل عقوبة أشد والتي لا تزيد على سنة، وذلك يجعل منها بدائل للعقوبات السالبة للحرية إلا أنها غير ملزمة للقاضي مما يفقدها أهميتها .

ثانياً : المقترحات .

١. بما أن العقوبة السالبة للحرية المقررة في قانون العقوبات العراقي كرد فعل جنائي على ارتكاب جريمة التسول قاصرة عن تحقيق أغراضها في الردع فينبغي إعمال الصورة الأخرى من الجزاء الجنائي (التدابير الاحترازية)، ووضعها كعقوبة أصلية للمتسولين فضلاً عن إلزام المحكمة المختصة بمراعاة مدى ملائمة، التدبير لشخصية المجرم ومصلحته ومدى قدرته على تأهيل المتسول وإصلاحه وعلاجه وهذا يقتضي فحص

شخصية المتهم قبل أن يتخذ قاضي التحقيق قرارا بإحالاته إلى المحكمة المختصة من خلال الكشف عن أحواله، وظروفه ورسم معالم شخصيته، مما يساعد قاضي الموضوع على اختيار التدبير الملائم .

٢. يتوسل القانون إلى تحقيق الأمن والاستقرار بوسائل متعددة منها تجريم الأفعال التي تهدر كرامة الإنسان كفعل الاستجداء ولكن ضمان الاستقرار والأمن لا يمكن أن يتحقق مالم يبين القانون ذاته الوسائل التي تكفل تطبيقه وتنفيذه وعليه يجب على السلطات التنفيذية لغرض الحد من ظاهرة التسول اتخاذ كل الإجراءات الكفيلة بذلك كضبط المتسولين وتثبيت الأدلة على وقوعها والبحث عن مرتكبيها وإلقاء القبض عليهم وإيداعهم في المؤسسات الاجتماعية المكلفة برعايتهم لحين عرضهم على الجهات المختصة وبعد إنهاء مدة بقاءه في المؤسسة العقابية أو العلاجية يتعين لزوما عدم تركه يلاقي مصيره بل يجب مساعدته على كسب العيش وذلك بإيجاد فرصة عمل له ومتابعة أحواله الشخصية والأسرية وهذا ما يسمى بالرعاية اللاحقة للمحكوم عليه .

٣. يتوجب على المؤسسات الإعلامية والدينية تعميق رسالتها التربوية من خلال التركيز على البرامج والأفكار الهادفة وإبراز مساويء الجريمة وبشاعتها، فضلا عن قيام مؤسسات الدولة بالعمل الحثيث والجاد على إيجاد فرص عمل لإبعاد الناس عن الوسائل غير المشروعة من خلال تطبيق مبدأ المساواة في توزيع الوظائف العامة بين الافراد لإحلال الاطمئنان النفسي لدى عموم الناس ان لا تمييز بينهم على أسس غير منصفة، مما يدفعهم قهرا بهدف تأمين حاجاتهم الحياتية بمختلف الوسائل الممكنة دون النظر الى مدى مشروعيتها .

المصادر :

أولا : معاجم اللغة

١. ابن منظور, لسان العرب, المجلد الثاني, دار المعارف, القاهرة, بدون سنة نشر .
٢. لويس معلوف, المنجد في اللغة, منشورات ذوي القربى, ٢٠٠٩.

ثانيا : الكتب القانونية

١. د. احمد فتحي سرور, القانون الجنائي الدستوري, دار الشروق, بدون سنة نشر .
٢. د. أكرم نشأت إبراهيم, علم الاجتماع الجنائي, مطبعة النيزك, بغداد, ١٩٩٩.
٣. د. أكرم نشأت إبراهيم, السياسة الجنائية, شركة أب للطباعة, بغداد, ١٩٩٩.
٤. د. إسحاق إبراهيم منصور, موجز في علم الإجرام وعلم العقاب, ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر, ١٩٩١ .
٥. السيد يس, السياسة الجنائية المعاصرة, دار الفكر العربي , القاهرة, ١٩٧٣ .
٦. د. جلال ثروت, نظرية القسم الخاص, ج ١, جرائم الاعتداء على الأشخاص, المكتب المصري الحديث, ١٩٧١ .
٧. د. حمد محمد القاضي, التدابير الاحترازية في السياسة الجنائية الوضعية والشرعية, دار النهضة العربية, القاهرة, بدون سنة نشر .
٨. د. حسن أكرم نشأت, علم الانثروبولوجيا, دار الثقافة, عمان, ٢٠١١ .
٩. د. حسنين المحمدي, الخطر الجنائي, دار المطبوعات الجامعية, الإسكندرية, ٢٠٠٨ .
١٠. د. خالد سعود الجبور, التقريد العقابي, دار وائل, عمان, ٢٠٠٩ .

١١. د. رمسيس بهنام, الإجرام والعقاب, منشأة المعارف, الإسكندرية, ١٩٧٨ .
١٢. د. رمسيس بهنام, نظرية التجريم في القانون الجنائي, منشأة المعارف, الإسكندرية, ١٩٧١
١٣. د. رمسيس بهنام, علم الوقاية والتقويم, منشأة المعارف, الإسكندرية, ١٩٧٣ .
١٤. د. سليمان عبد المنعم, علم الإجرام والجزاء, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, ٢٠٠٥.
١٥. د. عبد العظيم مرسي الوزير, الشرط المفترضة في الجريمة, دار النهضة العربية, القاهرة, ١٩٨٣.
١٦. د. عبود السراج, علم الإجرام وعلم العقاب, جامعة الكويت, ١٩٨٥ .
١٧. د. علي عبد القادر القهوجي, شرح قانون العقوبات, القسم العام, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, ٢٠٠٨ .
١٨. د. عبد الفتاح خضر, التعزير والاتجاهات الجنائية المعاصرة, معهد الإدارة العامة, الرياض, ١٩٩٩.
١٩. د. عبد الرحيم صدقي, الظاهرة الاجرامية, دار النهضة العربية, القاهرة, ١٩٧٨ .
٢٠. د. عبد الرحيم صدقي, موسوعة صدقي في القانون الجنائي, المجلد الأول, ج٢, بدون مكان وزمان نشر .
٢١. د. علي محمد جعفر, فلسفة العقوبات في القانون الوضعي والشرع الإسلامي, المؤسسة الجامعية, بيروت, ١٩٩٧.
٢٢. د. فخري الحديثي, شرح قانون العقوبات / القسم الخاص, شركة العاتك, القاهرة, بدون زمان نشر
٢٣. د. فخري الحديثي, شرح قانون العقوبات / القسم العام, شركة العاتك, القاهرة, ٢٠٠٨ .

٢٤. د. كامل السعيد, شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات, دار الثقافة, عمان, ٢٠١١ .
٢٥. د. محمود محمود مصطفى, شرح قانون العقوبات, القسم الخاص, دار نشر الثقافة, الإسكندرية, ١٩٥١ .
٢٦. د. محمود نجيب حسني, شرح قانون العقوبات / القسم العام, منشورات الحلبي, بيروت, بدون زمان نشر,
٢٧. د. محمود محمود مصطفى, شرح قانون العقوبات / القسم العام, مطبعة جامعة القاهرة, مصر, ١٩٨٤ .
٢٨. د. محمود نجيب حسني, علم العقاب, دار النهضة العربية, القاهرة, ١٩٧٣ .
٢٩. د. محمد علي الحلبي, شرح قانون العقوبات / القسم العام, دار الثقافة, عمان, ٢٠١١ .
٣٠. د. محمد علي سويلم, نظرية دفع المسؤولية الجنائية, منشأة المعارف, الإسكندرية, ٢٠٠٧ .
٣١. د. محمد الوريكات, أصول علمي الإجرام والعقاب, دار وائل, عمان, ٢٠٠٩ .

ثالثا : الرسائل والبحوث

١. محمد شلال حبيب, الخطورة الإجرامية, أطروحة دكتوراه, كلية القانون, جامعة بغداد, ١٩٧٩
٢. محروس نصار الهيتي, النظرية العامة للجرائم الاجتماعية, أطروحة دكتوراه, كلية القانون, جامعة بغداد, ١٩٩٧ .
٣. محمد حميد عبد, الضرورة والتناسب في التجريم والعقاب, أطروحة دكتوراه, كلية القانون, جامعة بابل, ٢٠١٤ .
٤. د. سعاد راضي الاعرجي, ظاهرة التسول - أسبابها وطرق معالجتها, مجلة كلية التربية للبنات, المجلد (٢٨), ٢٠١٧ .

٥. د. محمد عيسى برهوم, قراءة اجتماعية في أسباب الجريمة, المجلة العربية للدراسات الأمنية, العدد (١٣), ١٩٩٢ .

رابعاً : التشريعات .

١. الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥ .
٢. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ .
٣. قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ .